State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٣
دور الإنعقاد	١
رقم الوثيقة	٤٦

توثيق

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة .. وبعد ،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق ، في شأن تأسيس شركات المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العامة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء عرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،

مقدمو الاقتراح

أحمد عبدالعزيز السعدون **مسلم محمد البراك**

خالد مشعان الطاحوس **الصيفي مبارك الصيفي**

د. حسن عبدالله جوهر

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع اعطائه صفة الاستعجال.

٢٠٠٩/٦/١١

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
في شأن تأسيس شركات المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام

- بعد الاطلاع على الدستور.
- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٢ في شأن نظام المعلومات المدنية .
- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٢ بنشاء الهيئة العامة للاستثمار .
- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ في شأن تأسيس شركة مساهمة تزاول المهن المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية .
- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٨ بتأسيس شركات تطوير وتنفيذ المستودعات العامة والمنافذ الحدودية.
- وعلى القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة .

- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨م بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة وتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة.
- وافق مجلس الأمة على القانون الاتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه

(مادة أولى)

يرخص للحكومة وحدها دون غيرها في تأسيس الشركات الكويتية المساهمة التي تطرح كل أسهمها للاكتتاب العام ، ويقرر مجلس الوزراء ، الجهة الحكومية التي تقوم بإجراءات تأسيس أي شركة من هذه الشركات .

(مادة ثانية)

مع عدم الإخلال بأي نسب مقررة في اى قانون أخر ، تحدد نسبة المساهمة في كل شركة من الشركات المشار إليها في المادة السابقة وتخصص أسهمها على النحو التالي :

١-أربع وعشرون في المائة (٢٤%) من الأسهم تخصص للحكومة والجهات التابعة لها .

٢-ست وعشرون في المائة (٢٦%) من الأسهم ، تطرح للبيع في مزايدة عامة علنية ، يقتصر الاشتراك فيها على شركات المساهمة الدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية باستثناء الشركات المنافسة التي يقرر

مجلس الوزراء استبعادها من المشاركة في المزايدة ، وترسى المزايدة على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق سعر السهم في الاكتتاب ، وتؤول الزيادة في سعر السهم المباع بالمزاد العلني على سعره في الاكتتاب إلـــي الاحتيـــاطي العام للدولة.

٣-خمسون في المائة (٥٠%) من الأسهم تخصص للاكتتاب العام لجميع المواطنين.

(مادة ثالثة)

تتولى الدولة دفع قيمة الاكتتاب نيابة عن المواطنين والقيام بتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكـــويتيين المسجلة أسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتـــاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم ، على أن يتم تسديد حصيلة هـــذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقا للإجراءات وبالطريقـــة التـــي تحددها الجهة الحكومية المختصة دون اى فوائد أو رسوم أو أي زيـــادة فوق سعر السهم في موعد اقصاه آخر يوم في الشهر الذي تنقضي فـــي نهايته سنة ميلادية كاملة محسوبة بدءا من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه الدولة الاكتتاب نيابة عن المواطنين.

وتؤول إلى الدولة كسور الأسهم عير المخصـــصة للمـــواطنين ، كمـــا تؤول إليها اعتبارا من اليوم التالي لانتهاء الموعد المحدد لتـــسديـــد

المواطنين لقيمة هذه الاكتتابات وفقا لأحكام الفقرة السابقة ، جميع الأسهم التي لم يسدد فيها المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعد لاي سبب من الأسباب ، وتقوم ألدولة خلال مدة يحددها مجلس الوزراء بعد أيلولة هذه الأسهم إليها بطرحها للبيع في مزايدة علنية وفقا لإحكام البند (٢) من المادة الثانية من هذا القانون.

(مادة رابعة)

باستثناء الأسهم التي نص القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه على تخصيصها كمنحة لجميع الكويتيين تتحمل الدولة قيمة اكتتابها ، ومع عدم الإخلال بالنسب والشروط التفضيلية للعاملين الكويتيين التي نص عليها القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه ، تسرى أحكام المادة السابقة على الأسهم المخصصة للاكتتاب العام للكويتيين في جميع الشركات التي تؤسس وفقا لأحكام كل من القانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٩٣ والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٨ ، والقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليها ، كما تسرى أحكامها على الأسهم المخصصة للاكتتاب العام في أي قانون أخر ، ما لم يتضمن القانون مزايا أفضل للمواطنين.

(مادة خامسة)

يعتبر باطلا بطلانا مطلقا وكان لم يكن تأسيس أي شركة كويتية مساهمة تطرح كل أسهمها أو بعضها للاكتتاب العام يجري على خلاف أحكام هذا القانون ، كما يبطل كل ما يترتب على ذلك من آثار .

(مادة سادسة)

يلغى كل نص يتعارض مع إحكام هذا القانون

(مادة سابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن تأسيس شركات المساهمة التي تطرح
أسهمها للاكتتاب العام

لا شك أن لشركات المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام ، ويصدر بالترخيص لها في ذلك مرسوم ، أهمية خاصة وربما كان لها أن تتمتع بأفضلية وامتيازات من أوجه شتى لا تتحقق لغيرها .

وبالنظر لأهمية أن يعم تأسيس هذه الشركات جميع أفراد الشعب الكويتي وكذلك الهيئات الحكومية والشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية ، خاصة ما يمكن أن يمثله ذلك من تعزيز لمكانة سوق الكويت للأوراق المالية ، وتشجيعيا للشركات سواء كانت كويتية أو أجنبية على استيفاء شروط الإدراج فيه ما سيوفره ذلك لهذه الشركات من فرص في مجالات متنوعة للاستثمار ، بدلا من استئثار فئة قليلة متنفذة بالحصول على تراخيص تأسيس شركات المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام ، أعد هذا الاقتراح بقانون ناصا في مادته الأولى على أن يرخص للحكومة وحدها ودون غيرها في تأسيس الشركات الكويتية المساهمة التي تطرح كل أسهمها أو بعضها للاكتتاب العام ، على أن يقرر مجلس الوزراء الجهة الحكومية التي تقوم بإجراءات تأسيس أي شركة من هذه الشركات

، وبذلك يمتنع الترخيص لأي شخص طبيعي أو اعتباري غير الحكومة في تأسيس هذه الشركات .

أما المادة الثانية فقد نصت على انه مع عدم الإخلال بأي نسب مقررة في أي قانون أخر تحدد نسبة المساهمة في كل شركة من الشركات المشار إليها في المادة الأولى وتخصص أسهمها على النحو التالي :

١-أربع وعشرون في المائة (٢٤%) من الأسهم تخصص للحكومة والجهات التابعة لها .

٢-ست وعشرون في المائة (٢٦%) من الأسهم ، تطرح للبيع في مزايدة عامة علنية ، يقتصر الاشتراك فيها على شركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية باستثناء الشركات المنافسة التي يقرر مجلس الوزراء استبعادها من المشاركة في المزايدة ، وترسى المزايدة على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق سعر السهم في الاكتتاب ، وتؤول الزيادة في سعر السهم المباع بالمزاد العلني على سعره في الاكتتاب إلي الاحتياطي العام للدولة.

٣-خمسون في المائة (٥٠%) من الأسهم تخصص للاكتتاب العام لجميع المواطنين.

ومن اجل التسهيل على جميع المواطنين وحفظ حقوقهم وقطع دابر الإجراءات المخالفة للقانون من بيع وشراء البطاقات المدنية للاكتتاب ، فقد نصت المادة الثالثة على أن تتولى الدولة دفع قيمة الاكتتاب نيابة عن

المواطنين والقيام بتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة أسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم ، على أن يتم تسديد حصيلة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقا للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الجهة الحكومية المختصة دون اى فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في موعد قصاه آخر يوم في الشهر الذي تنقضي في نهايته سنة ميلادية كاملة محسوبة بدءا من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه الدولة الاكتتاب نيابة عن المواطنين.

وتؤول إلى الدولة كسور الأسهم عير المخصصة للمواطنين ، كما تؤول إليها اعتبارا من اليوم التالي لانتهاء الموعد المحدد لتسديد المواطنين لقيمة هذه الاكتتابات وفقا لإحكام الفقرة السابقة ، جميع الأسهم التي لم يسدد فيها المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعد لأي سبب من الأسباب ، وتقوم ألدوله خلال مدة يحددها مجلس الوزراء بعد أيلولة هذه الأسهم إليها بطرحها للبيع في مزايدة علنية وفقا لأحكام البند (٢) من المادة الثانية من هذا القانون.

كما نصت المادة الثالثة في فقرتها الثانية على أن تؤول إلى الدولة اعتبارا من اليوم التالي لانتهاء الموعد المحدد لقيام المواطنين بتسديد قيمة هذه الاكتتابات وفقا لأحكام الفقرة السابقة ، جميع الأسهم التي لم يسدد الموطنون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعد لأي سبب من الأسباب ، على أن تقوم الدولة خلال مدة يحددها مجلس الوزراء بعد أيلولة هذه

الأسهم إليها بطرحها للبيع في مزايدة علنية وفقا لإحكام البند (٢) من المادة الثانية من هذا القانون.

أما المادة الرابعة فقد نصت على أنة باستثناء الأسهم التي نص القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٨م المشار إليه على تخصيصها كمنحة لجميع الكويتيين تتحمل الدولة قيمة اكتتابها ، ومع عدم الإخلال بالنسب والشروط التفضيلية للعاملين الكويتيين التي نص عليها القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه ، تسرى أحكام المادة السابقة على الأسهم المخصصة للاكتتاب العام للكويتيين في جميع الشركات التي تؤسس وفقا لإحكام كل من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليها ، وتحوطا لما قد يكون هناك من نصوص مماثلة وردت في قوانين أخرى فقد نصت كذلك على أن تسري أحكامها على الأسهم المخصصة للاكتتاب العام في أي قانون آخر ما لم يتضمن القانون مزايا أفضل للمواطنين.

وسدا للذرائع ومنعا لأي تأويل أو تفسير أو خروج على أحكام هذا القانون فقد نصت المادة الخامسة على اعتبار تأسيس أي شركة كويتية مساهمة تطرح أسهمها أو بعضها للاكتتاب العام يجري على خلاف أحكام هذا القانون باطلا بطلانا مطلقا وكأن لم يكن ، مع بطلان كل ما يترتب على ذلك من آثار.

أما المادة السادسة فقد نصت على إلغاء كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.